

وَقَالَ ابْنُ بَرْدٍ رَوَى عَنْهُمُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعِيدُ
لَوْ يُؤْمِنُ بِهِ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَجِي رَوَى عَنْ ابْنِ
حَنِظَةَ أَيْضًا رَوَى اللَّهُ عَنْهُ لَقَوْلُهُ **بِتَمَامٍ** وَمَا كُنَّا
مَعْدِيَيْنَ حَتَّى يَنْتَهَى رَسُولًا أَيْ وَلَا مُتَبَرِّجًا وَإِنَّا
طَرَفَ النَّاطِقِ كَالْحَمْدِ بِالْعُرْفِ وَنُورِ الْعُرْفِ لِأَنَّ
كِبْرًا مِنْ شَيْخِ الْحَنْبَلِيِّ يُوَجِّهُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِالْعُرْفِ عَلَى الصَّبِيِّ لِمَا قِيلَ أَذْهَلُ الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ
الْعُرْفُ لِأَنَّهُ لَوْ اسْمٌ كَأَسْلَمَ حَتَّى يَأْتِيَ قَدَّمَ كَذَا
فَالْعُرْفُ شَارِحٌ هَذَا النَّظَرِ وَقَالَ فِي غَايَةِ الْمَوَاقِفِ
شَرَحَ كَلِمَةَ اسْتَدْلَالَ الْعُرْفِ عَلَى وَجُوبِ
الْإِيمَانِ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَبْلُغُ بَانَ الْأَدَاءِ
بِصَغِيرِهِ لَوْجُودِ الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةَ
بِعَدْلِهِ وَجِبَتْ بِأَنَّ حُجَّةَ الْأَدَاءِ لِشُرُوعِيَّةِ
لَاؤُفِيَّةِ حُجَّةِ الْمَذْهَبِ وَرَأَيْتُهُ قَالَ نَهَى الْمُصَنِّفَ
فِي وَجُوبِ اسْتَدْلَالِ بِالْعُرْفِ بِالْبَلُوغِ حَتَّى لَا يَجِبُ
عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلُونَ وَالْبَلُوغُ الْإِسْتِدْلَالُ وَالْإِيمَانُ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ الْفَلَمِ عَنْ سَلَانَ وَعَدِيَّتِهِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَهَذَا هُوَ بِحُجَّتِهِ شَمْلُ أَهْلِ الشَّرِّ
مُزَايَمَةُ الْحَنْبَلِيِّ أَيْ لِعَدَمِ اسْتِنَا الْأِيمَانَ مِنْ تَرَجُّعِ
الْفَلَمِ حِينَ يَبْلُغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ الْفَلَمِ عَنْ الْأَوْثَانِ
عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ الْأِيمَانَ بَأَنَّهُ فَانَّهُ لَيْسَ يَبْلُغُ
عَنْهُ بِوَجِبُ عَلَيْهِ لِسَبَبِ كَوْنِهِ عَاقِلًا وَدُونَ عَرَفٍ مِنْ
أَهْلِ الدِّينِ وَوُجُوعِ عَلَى التَّمَامِ حَتَّى يَسْتَمِعَ وَيَكُونَ حَكِيمًا

وَقَوْلُهُ بِاللَّحْيَةِ وَأَنَّ لَمْ يَبْلُغْ لَعَلَّه يَنْبَغُ رَأْيَ اسْتِنَا
وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُرْفِ عَلَى الصَّبِيِّ
الْمَعْقُولِ بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالَ قِسْمًا عَلَى اسْتَدْلَالِ رَأْيِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا نَزَرٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى
أَعْنِي مِنْهُمْ جَمْعُهُمْ وَلَا يُبَازِرُهُمْ وَلَا يُدْرِكُهُمْ الْآيَةُ
دَلِيلٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِضَةِ فِي قَوْصُونَ الْعُرْفِ مُوجِبِ
بِالذَّاتِ فَإِنَّ الْعُرْفَ لَوْ كَانَتْ مَوْجِبًا بِالذَّاتِ حَتَّى يَفْعُولَهُ
الْمُشْرِعُ لَهَا وَعَاقِبَتُهَا وَهَذَا اللَّوَاظِمُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ
وَالْبَيْتِ فَقَوْلُ الْحَسَنِ وَالْبَيْتِ يَنْبَغُ لِمَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ
كَوْنِ النَّبِيِّ مِلًا لِلْفِعْلِ أَوْ مِثْلَهُ فَالْأَوَّلُ وَالْقَوْلُ
كَالْفِعْلِ وَالْبَيْتِ لِيَكُونَ الشَّيْءُ مَعْنَى كَلِّ وَصِفَةُ نَفْسَانِ
الْأَوَّلُ كَالْفِعْلِ وَالْبَيْتِ كَالْفِعْلِ وَالْبَيْتِ كَالْفِعْلِ
مَتَقَانِ الدَّمِ وَالْمُدْحِ أَيْ مَعْنَى دَمِهِ تَعَالَى وَتَعَالَى
مَدْرَسَتًا وَنَوَابِهِ فَالْأَوَّلُ كَالْفِعْلِ وَالْبَيْتِ كَالْفِعْلِ
بَيْنَ الْعِلْمِ وَنَوَابِهِ فَالْأَوَّلُ كَالْفِعْلِ وَالْبَيْتِ كَالْفِعْلِ
فَمَا لَسْتُمْ تَنْبَغُ بِهَذَا الْعَمَلِ فَهَذَا لَأَشْعَرِيُّ الْحَسَنِ وَالْقَسْبِ
يَجِبُ مَعْنَى مَدْحٍ بِتَرْتِيبِهِ نَوَابِهِ دَمِهِ بِتَرْتِيبِهِ عِفَابِ
لَا يُوَافِقُ الْأَمْرَ بِكَتَابِ وَيَنْبَغُ لِحُطِّ الْفِعْلِ فِيهِ وَمَا لَسْتُمْ
فَخَالَ هَذَا عَمَّا رَوَى الْأَشْعَرِيُّ وَجِبَتْ الْأَمْرُ لَكِنْ الْعُرْفُ فَانَّهُ وَ
حَسْبُ فَضَالٍ وَجِبَتْ بَعْدَهُ تَعَالَى لَكِنْ تَعَالَى الْعَمَلُ وَرَوَى
بِالْحَسَنِ وَالْقَسْبِ أَمَا لَسْتُمْ حَسْبُ نَصْدِ الْفِعْلِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجِبَتْ الْكَلِمَاتُ لِقَوْلِهِ وَهَذَا مَعْنَى كَسْبِ الْحَسَنِ وَالْقَسْبِ
الْمُسْتَدْمَعِ لِنُظَرِ الْأَدْلَةِ وَرَيْسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى

وَقَالَ ابْنُ بَرْدٍ رَوَى عَنْهُمُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعِيدُ
لَوْ يُؤْمِنُ بِهِ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَجِي رَوَى عَنْ ابْنِ
حَنِظَةَ أَيْضًا رَوَى اللَّهُ عَنْهُ لَقَوْلُهُ **بِتَمَامٍ** وَمَا كُنَّا
مَعْدِيَيْنَ حَتَّى يَنْتَهَى رَسُولًا أَيْ وَلَا مُتَبَرِّجًا وَإِنَّا
طَرَفَ النَّاطِقِ كَالْحَمْدِ بِالْعُرْفِ وَنُورِ الْعُرْفِ لِأَنَّ
كِبْرًا مِنْ شَيْخِ الْحَنْبَلِيِّ يُوَجِّهُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِالْعُرْفِ عَلَى الصَّبِيِّ لِمَا قِيلَ أَذْهَلُ الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ
الْعُرْفُ لِأَنَّهُ لَوْ اسْمٌ كَأَسْلَمَ حَتَّى يَأْتِيَ قَدَّمَ كَذَا
فَالْعُرْفُ شَارِحٌ هَذَا النَّظَرِ وَقَالَ فِي غَايَةِ الْمَوَاقِفِ
شَرَحَ كَلِمَةَ اسْتَدْلَالَ الْعُرْفِ عَلَى وَجُوبِ
الْإِيمَانِ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَبْلُغُ بَانَ الْأَدَاءِ
بِصَغِيرِهِ لَوْجُودِ الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةَ
بِعَدْلِهِ وَجِبَتْ بِأَنَّ حُجَّةَ الْأَدَاءِ لِشُرُوعِيَّةِ
لَاؤُفِيَّةِ حُجَّةِ الْمَذْهَبِ وَرَأَيْتُهُ قَالَ نَهَى الْمُصَنِّفَ
فِي وَجُوبِ اسْتَدْلَالِ بِالْعُرْفِ بِالْبَلُوغِ حَتَّى لَا يَجِبُ
عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلُونَ وَالْبَلُوغُ الْإِسْتِدْلَالُ وَالْإِيمَانُ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ الْفَلَمِ عَنْ سَلَانَ وَعَدِيَّتِهِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَهَذَا هُوَ بِحُجَّتِهِ شَمْلُ أَهْلِ الشَّرِّ
مُزَايَمَةُ الْحَنْبَلِيِّ أَيْ لِعَدَمِ اسْتِنَا الْأِيمَانَ مِنْ تَرَجُّعِ
الْفَلَمِ حِينَ يَبْلُغُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعُ الْفَلَمِ عَنْ الْأَوْثَانِ
عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ الْأِيمَانَ بَأَنَّهُ فَانَّهُ لَيْسَ يَبْلُغُ
عَنْهُ بِوَجِبُ عَلَيْهِ لِسَبَبِ كَوْنِهِ عَاقِلًا وَدُونَ عَرَفٍ مِنْ
أَهْلِ الدِّينِ وَوُجُوعِ عَلَى التَّمَامِ حَتَّى يَسْتَمِعَ وَيَكُونَ حَكِيمًا